

شرح

صفة صلاة النبي ﷺ

للإمام

ابن باز رحمه الله

للشيخ الدكتور

سليمان الرحيلي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِمَشَآيِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

• (المجلس الأول) •

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ
 عَلَى الْمُبَعُوتِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آللِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:
 فَأَرْحَبُ بِالْجَمِيعِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَلْمِيِّ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ هَذِهِ الدُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُقَامَةِ فِي مَسْجِدِ نَبِيِّنَا
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد خصصنا هذا اليوم لشرح [رسالة شيخنا الإمام العلامة ابن باز -رحمه الله عز وجل- في
 صفة صلاة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**].

والصلاحة هي أهم أعمال الموحد، وأعظمها شأنًا، وأول ما يحاسب عليه العبد من الأعممال؛ فإن
 قُبِّلت رجبي أن يقبل سائر عمله إن لم يكن فيه مبطل، وإن ردت رُدّ سائر عمله، هي العهد الذي بيننا
 وبين المشركين.

هذه الصلاة ينبغي على المؤمن والمؤمنة الاعتناء العظيم بها، ومن أعظم الاعتناء بها: أن يحرص
 المؤمن والمؤمنة أن تكون صلاته كصلاة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن خير الهدي هدي
 محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وإن أشرف من **صَلَّى** وأكر من **صَلَّى** هو رسولنا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،
 وصلاته أكمل الصلوات، فمن تأسى بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في صلاته كانت صلاته أقرب إلى
 القبول، وأقرب إلى الخشوع، وكان أثرها في قلبه أثراً عظيمًا.

ويكتفى المؤمن والمؤمنة أن يستشعر أنه يصلى كما يصلى كما يصلى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فما
 أعظمها من منقبة، وما أعظمها من مزية، وما أشرفها من منزلة.

❷ وهناك ثلاثة رسائل جمعت صفة صلاة النبي ﷺ وكلها مفيدة:

إحداها: الرسالة التي ألفها خادم السنة الإمام الألباني -رحمه الله عز وجل- في أصل صفة صلاة النبي ﷺ، وهذه أوسع ما كتب في هذا الباب فيما أعلم، واختصرها الشيخ -رحمه الله عز وجل- في مختصر صفة صلاة النبي ﷺ.

وقد شرحت هذا المختصر شرحاً يليق به من غير بسط للأدلة؛ اعتماداً على الأصل في صفة صلاة النبي ﷺ.

والثانية: الرسالة التي بين أيدينا؛ رسالة شيخنا الإمام الفقيه المحدث المتفنن: ابن باز -رحمه الله عز وجل-.

والثالثة: رسالة الشيخ الإمام الفقيه الأصولي المتفنن: ابن عثيمين -رحمه الله عز وجل-.
ونحن في هذا المجلس -أعني في هذا اليوم العلمي- سنشرح رسالة شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله عز وجل-، فيفضل ابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا.
(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى-:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ]: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مُوجَزَةٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَدْتُ تَقْدِيمَهَا إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ لِيَجْتَهِدَ كُلُّ مَنْ يَطَّلُعُ عَلَيْهَا فِي التَّأْسِيِّ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(الشرح)

النبي ﷺ أمر المؤمنين والمؤمنات بأن يصلوا كما صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلاته ﷺ معلومة، قد علمها الصحابة -رضوان الله عليهم-، ونقلوها بأمانة، والنبي ﷺ قد عَلِمَ أصحابه كيف يصلون، كما هو معلوم من صلاته على المنبر ﷺ، فإنما فعل ذلك ليتعلموا صلاته، وليرأّنوا به ﷺ. والصحابة -رضوان الله عليهم- نقلوا لنا صفة صلاته كاملة، كأننا نرى نبينا ﷺ يصلي -فجزاهم الله عننا خير الجزاء-. وينبغي علينا أن نتعلم هذه الصفة، وأن نحرص على العمل بها.

والعلماء يقولون: إن قول النبي ﷺ («صلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي») يدل على: أن المؤمن يصلى كما صلَّى النبي ﷺ، فما صلاة النبي ﷺ فرضاً يصليه فرضاً، وما صلاة النبي ﷺ سنة وكما لا يصليه سنة وكما لا. والشيخ -رحمه الله- قد جمع هذه الصفة في هذه الرسالة.

(المتن)

قال -رحمه الله- : وَإِلَى الْقَارِئِ بِيَانٍ ذَلِكَ: يُسْبِغُ الْوُضُوءَ.

(الشرح)

مفتاح الصلاة، وسر حسنها: إتقان الوضوء، وإسباغ الوضوء. إسباغ الوضوء مفتاح للصلاة، وسر الإحسان الصلاة، وسر للخشوع في الصلاة، فمن اجتهد في إسباغ الوضوء حصل ذلك -بإذن الله عز وجل-. وقد قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمهما التكبير وتحليلها التسليم»، رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وصححه الألبانى. وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، متفق عليه. وإسباغ الوضوء يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، كما جاء في الحديث عند مسلم في الصحيح، وكلما دعا الداعي إلى عدم الإسباغ كما في شدة البرد كان إسباغ الوضوء أكثر أجراً.

وأعظم أثراً، وكلما أسبغ الإنسان الوضوء من غير إسراف ولا زيادة، كلما ظهرت عليه العلامة التي يعرف بها النبي ﷺ أمته يوم القيمة أكثر.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَمْتَنِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الوضوءِ، فَمَنْ أَسْطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطْبَلَ عَرَّتَهُ فَلَيَفْعُلْ». استطاع منكم أن يطبل عرته فليفعل.

والوضوء في اللغة هو: الوضاءة أي: الحُسْن، والنظافة، و فعل الوضوء.

وفي الشرع: التعبد لله -عز وجل- -بغسل أو مسح أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة.

والغسل هو: إسالة الماء على العضو.

والمسح هو: إمرار الماء على العضو.

واسباغ الوضوء -كما يقول العلماء- درجتان:

درجة واجبة: إسباغ واجب يجب على كل من يتوضأ أن يأتي بها، وهذه هي التي ذكرها الشيخ -رحمه الله عز وجل- في هذه الرسالة؛ حيث قال:

(المن)

قال -رحمه الله-: وَهُوَ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

(الشرح)

أي: بأن ينوي الوضوء، ويقول: بسم الله، ويعمل بما ذكر في الآية.

أن ينوي الوضوء بقلبه، ويقول: بسم الله، ويعمل بما ورد في الآية.

(المن)

قال -رحمه الله-: عَمَلاً بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

(الشرح)

وما ذُكر في هذه الآية هو فرائض الوضوء التي لابد منها: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .

(الشرح)

الصلاحة لا تقبل من محدث بغير طهور، وهو الوضوء.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَسَاءَ صَلَاتَهُ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ » .

(الشرح)

متتفق عليه.

وأما الدرجة الثانية من إسباغ الوضوء فهي: إكمال الوضوء، وإتقان الوضوء؛ بحيث يتوضأ المؤمن والمؤمنة كما توضأ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وذلك: بأن ينوي الوضوء بقلبه، ويقول: بسم الله، وينسج كفيه ثلاثة، ثم يأخذ ماءً في كفه، فيتمضمض منه، ويدير الماء في فمه ويمجه، ويستنشق منه، من نفس الكف، ويسحب الماء إلى داخل أنفه ويبالغ إلا أن يكون صائمًا، ويستثثر. وكذلك بأن يغسل وجهه كله من منابت الشعر إلى متنه اللحية، فالرجل يغسل وجهه من منابت الشعر المعتادة إلى ما استرسل من اللحية يغسل غسلاً؛ لأنَّه من الوجه، وتخلل اللحية بأن يأخذ الرجل ماءً في كفه، ويدخل كفه بين شعر لحيته إذا كانت لحيته كثيفة.

أما إذا لم تكن كثيفة فإنها تغسل غسلاً؛ لأنَّ ما تحتها يظهر، وما تحتها من الوجه. وكذلك من الأذن إلى الأذن عرضًا.

يغسل ذلك ثلاث مرات، ثم يغسل يه اليمنى من أطراف الأصابع حتى يشرع في العضد، ويخلل الأصابع، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يغسل اليسرى كذلك من أطراف الأصابع حتى يشرع في العضد، ويخلل الأصابع، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يمسح رأسه كله بأن يبدأ من مقدمة رأسه إلى آخره، ثم يرجع إلى أوله، وهذه مسحة واحدة؛ يبدأ من المقدمة حتى يصل إلى آخر الرأس، ثم يرجع إلى أول الرأس.

وإن بدأ على وسط الرأس ثم تقدم إلى المقدمة، ثم رجع إلى الخلف، ثم رجع إلى المقدمة فهذه أيضاً من السنة.

ثم يغسل رجله اليمنى حتى يشرع في الساق، ويخلل الأصابع، يفعل ذلك ثلاث مرات، ثم يغسل رجله اليسرى حتى يشرع في الساق، ويخلل أصابع الرجلين، وتخليل أصابع الرجلين أكد من تخليل أصابع اليدين.

يفعل ذلك ثلاث مرات إلا في المسح، فإنه يفعله مرة واحدة، وأحياناً يفعل ذلك مرتين مرتين، إلا المسح فإنه يمسح مرة واحدة، وأحياناً يفعل ذلك كله مرة واحدة، كل هذا من السنة، فنسن أن يفعل الإنسان هذا، وهذا، ولكن يكون الأكثر: الأكثر، الغالب على فعله: الأكثر والأكمل، ولكنه أحياناً يغسل مرتين، ويمسح رأسه واحدة، ويغسل مرة ويمسح رأسه مرة واحدة.

وإذا فرغ من وضوئه فإنه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، هذا أكمل ما يكون في الوضوء، والحرص عليه كمال، وزيادة في الأجر، وزيادة في العلامة التي تظهر على المؤمن من أثر الوضوء.

(المقى)

قال -رحمه الله- : يتوجّهُ المُصلّى إِلَى الْقِبْلَةِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ أَيْنَمَا كَانَ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ.

(الشرح)

استقبال القبلة، وهي الكعبة في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً أمر لابد منه بالإجماع، لابد للمصلي من أن يستقبل القبلة، فإن كان يرى الكعبة فلابد من أن يستقبل الكعبة بجميع بدنها، وإن

كان لا يرى الكعبة وإنما يرى المسجد الحرام، فلابد من أن يتوجه إلى المسجد الحرام.
أما إذا كان لا يرى المسجد الحرام فإنه يتوجه إلى الجهة، وتكفي غلبة الظن، ولا تشرط إصابة العين،
ولا يطلب من المسلم أن يستعمل الآلات الحديثة الدقيقة التي توصل إلى الكعبة إذا أراد أن يصلى،
وإنما يطلب منه أن يعرف الجهة، فيصلى إلى جهة القبلة، قال -تعالى-: ﴿فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُشِّمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾ [البقرة: ١٥٠].
وقال نبينا صلى الله عليه وسلم من أساء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم
استقبل القبلة»، متفق عليه. واستقبل أمر، والأمر كما علمنا مراراً يقتضي الوجوب، فاستقبال
القبلة واجب لابد منه.

(المتن)

قال -رحمه الله-: قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريد بها من فريضة أو نافلة.

(الشرح)

يشترط في الصلاة: أن يكون الإنسان مخلصاً، قاصداً بصلاته وجه الله، لا يريد رياءً، ولا يريد حظاً من حظوظ الدنيا بهذه الصلاة، وإنما يريد وجه الله، وهذه تسمى عند الفقهاء: نية المعمول له، وهذه لا يعني بها الفقهاء كثيراً، وإنما يعني بها أهل العقيدة.

كما يشترط: أن ينوي الصلاة بعينها، فإن كانت ظهراً ينوي الظهر، وإن كان عصرًا ينوي العصر، وإن كانت مغرباً ينوي المغرب، وإن كانت نفلاً ينوي النفل، وهكذا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، والحديث في الصحيحين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ولا ينطِقُ بِلِسَانِهِ بِالنِّيَّةِ.

(الشرح)

اتفق العلماء على أن النية محلها القلب، وعلى أن عقد النية لا يكون إلا إذا وجد في القلب، وهذا محل اتفاق بين العلماء، لكن وقع خلاف عند الفقهاء المتأخرين -لا يعلم عند الفقهاء المتقدمين والأئمة-:

هل يشرع مع عقد القلب على العمل أن يتلفظ الإنسان بما نواه في قلبه وعقده في قلبه؟
والصواب: أنه لا يشرع -أعني في الصلاة-، فإن النطق بالنية في غير النسك والنسك غير مشروع؛
بل هو بدعة، كما ذكر الشيخ -رحمه الله عز وجل-.

(المعنى)

قال -رحمه الله-: لِأَنَّ النُّطُقَ بِاللِّسَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْطِقْ بِالنِّيَّةِ وَلَا أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(الشرح)

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل عنه في صلاته أنه عندما قام إلى الصلاة قال: نويت كذا أو
كذا، ولم يُنقل ذلك عن الخلفاء الراشدين، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة -رضوان الله
عليهم-، ففعل هذا بدعة ولا يجوز.

(المعنى)

قال -رحمه الله-: وَيُسَنَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ سُتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا إِنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً لِأَمْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

(الشرح)

يسرع للمصلي في أي مكان كان يصلي سواء كان يصلي في المسجد أو في بيته أو في غير ذلك إذا لم يكن مأموراً: أن يتخذ له ستراً، وهذا عند جمهور الفقهاء سنة، ليس بواجب؛ وذلك لقول النبي صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرٍ»، رواه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا
يُبَالِي مَنْ يَمْرُرُ وَرَاءَ ذَلِكَ»، رواه مسلم في الصحيح.

يقول قائل: إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرٍ»، يشعر بالوجوب، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، فلماذا قال جمهور الفقهاء بأن اتخاذ السترة سنة؟

قلنا: احتاج الجمهور على أن اتخاذ السترة سنة بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ حيث ذكر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مِنَى إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ»، متفق عليه.

ولا يستقيم هنا أن يقال: إن ابن عباس - رضي الله عنها - إنما نفى الصلاة إلى الجدار، ولم ينف الصلاة إلى سترة أخرى؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنها - وهو الفصيح الفقيه ما كان لينفي الجدار لكونه جداراً، فإنه لا فائدة من هذا أبداً، وإنما كان مقصوده نفي السترة، وألن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سترة.

ولذلك المترجح عندي، أن اتخاذ السترة مستحب استحباباً مؤكداً للإمام والمنفرد، ولا ينبغي التساهل فيه.

أما المأمور فلا يشرع له أن يتخذ سترة حتى لو كان مسبوقاً لا يشرع له أن يجعل قبل أن يكبر سترة من أجل أنه إذا سلم الإمام سيقوم؛ لأن هذا لم يرد، والعبادات مبنية على التوقف. لكن إذا سلم الإمام فإن كان أمامه من يصلي أو كان جالساً فهذه سترته، وإذا لم يكن هنالك أحد فإن كان شيء قريباً منه تقدم إليه، وإلا فيكتفيه، فإن سترة الإمام سترة له، وتبقى سترة الإمام بعد فراغه من الصلاة.

وقد ثبت: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي إِلَى سُتُّرٍ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ»، كما عند البخاري في الصحيح، ولم يكن الناس يتخدون سترة غير سترة إمامهم.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُسْتَشْنَأَةٍ مَعْلُومَةٍ مُوضَّحةٍ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(الشرح)

قال الشيخ - رحمه الله - : (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ):

اتفق العلماء على لزوم استقبال القبلة، كما قدمنا في كل سواء، سواء كانت فرضياً أو نفلاً. لكن اختلفوا هل هذا على سبيل الشرطية أو على سبيل الركنية.

ما الفرق بين الشرط والركن؟

الشرط: لابد منه، لكنه خارج عن الماهية، ليس جزءاً من الحقيقة.

والركن: لابد منه، وهو جزء من الماهية.

فبعض الفقهاء ذهبوا كما ذهب الشيخ إلى أن استقبال القبلة شرط، ثم؟ قالوا: لأن المصلي يستقبل القبلة قبل أن يصل، قبل أن يكبر يستقبل القبلة، ثم يستمر متوجهًا إلى القبلة في أثناء صلاته، فكان جزء من استقبال القبلة خارجًا عن الصلاة، وهذا شأن الشرط.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن استقبال القبلة في الصلاة ركن، يقولون: لأن المصلي لا بد له من أن يستقبل القبلة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم، فهذا جزء من حقيقة الصلاة. وأما كونه يستقبل القبلة قبل أن يكبر فمن أجل أن يكبر مستقبلاً، وهذا -والله أعلم- أقرب؛ لأن استقبال القبلة ركن من أركان الصلاة.

قال الشيخ: *(إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُسْتَشَأَةٍ مَعْلُومَةٍ مُوَضَّحَةٍ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ)*: يشير الشيخ هنا إلى: المواطن التي يسقط فيها لزوم استقبال القبلة؛ بل يصل المصلي ولو إلى غير القبلة، وهذه موضحة عند أهل العلم، منها: عند حصول القتال، والتحام الصفين.

إذا حضرت الصلاة وال المسلمين ملتحمون مع عدوهم، يقاتلون عدوهم فإنهم يصلون إلى أي جهة.

وكذلك عند العجز عن استقبال القبلة، كما لو كان أسير مسلم، مربوط إلى غير جهة القبلة. مربوط في الحديد أو نحو ذلك ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة، فإنه يصل إلى حيث توجه، وكذلك المريض الذي يكون مربوطاً -مثلاً- في السرير في المستشفى، ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة فإنه يصل إلى حيث توجهه.

ويختلط كثير من العوام؛ حيث يتركون الصلوات حال المرض، ويقول: أنا ما أستطيع، ما أستطيع أستقبل القبلة؛ لأن السرير إلى غير القبلة وأنا مربوط بالمحاليل ونحو ذلك، نقول: صل حيث توجئت، وهذا واجب وليس خياراً.

ليست مخيراً بين أن تصلي في المستشفى أو تنتظر حتى تخرج من المستشفى، فرض عليك أن تصلي حيث توجئت، وتكون صلاتك صحيحة بذلك.

كذلك إذا كان الإنسان في الطائرة ولزمه الصلاة بأن كان سينزل بعد خروج وقتها وقت الضرورة، أي وقت الظهر والعصر - وقت واحد، والمغرب والعشاء وقت واحد، والفجر وقت واحد، فإذا كان صعد الطائرة قبل دخول وقت الظهر، وسينزل من الطائرة بعد خروج وقت العصر، فإنه يصلى، فإذا كان يصلى على كرسيه، ما يستطيع أن يصلى إلا على كرسيه، فإنه يصي - على كرسيه حيث توجهه، ولو كان يعلم أن القبلة وراءه، فإنه يصلى وتصح صلاته؛ لقول الله - عَزَّ وَجَلَّ :

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»، كما في الصحيح.
ولأن هذا لم يسقط - أعني استقبال القبلة - لسقوط الصلاة، وحفظ الصلاة أولى من حفظه.
لو قلنا له: إنك لا بد أن تصلي متوجهًا إلى القبلة فإنه لن يصلى في هذه الحال، وحفظ الصلاة أولى، ويدل لهذا: أن القيام وهو ركن عند العجز يسقط من أجل المحافظة على الصلاة.

كذلك يسقط لزوم استقبال القبلة إذا كان الإنسان مسافرًا ويصلى على الراحلة، يصلى نافلة، كان في الطائرة - مثلاً - اليوم، ويريد أن يتفضل، يريد أن يقوم الليل، كان في السيارة مسافرًا، ويريد أن يتفضل، يريد أن يقوم الليل؛ فإنه يصلى حيث توجهت به راحلته.

لكن الأفضل إذا كان يستطيع أن يتوجه إلى القبلة في أول الصلاة أن يتوجه إلى القبلة في أو لها، ثم يصلى حيث توجهت به راحلته؛ لأن «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَهَهُ رِكَابَهُ»، رواه أحمد وأبو داود، وحسنه الترمذاني وابن حجر والألباني.

فهذا فعل للأفضل، وإنما ظاهر الأحاديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْبِّحُ عَلَى الرَّاجِلَةِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ»، كما في الصحيحين، والأحاديث في هذا كثيرة جدًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المن)

قال - رحمه الله - : يَكْبُرُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ قَائِلًا .

(الشرح)

تكبيرة الإحرام هي التي تتعقد بها حرمة الصلاة، وتحرم بها منوعات الصلاة، كالكلام والأكل ونحو ذلك.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» ، كما ذكرناه.

(المن)

قال - رحمه الله - : قَائِلًا : اللَّهُ أَكْبَرُ .

(الشرح)

(قَائِلًا : اللَّهُ أَكْبَرُ) ، هذا المعين أن يقول : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمن أساء في صلاته : «إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» ، متفق عليه.

وكبِّر معناها : قل : الله أكبر، فتعين هذا، ولا يجزي عنه غيره، لا يجزي - مثلاً - أن يقول المصلي :

الله كريم، أو الله عزيز، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، وهو الصواب بلا شك؛ أنه يتعين على المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة أن يقول في مفتتح صلاته : الله أكبر.

وهذا المنقول عن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يُنقل عنه غيره، والعبادات مبنية على التوقيف، وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، ولا بد من عقدها والمصلي قائم، فلو عقد تكبيرة الإحرام وهو يهوي إلى الركوع ما تتعقد، وما تصح صلاته.

(المن)

قال - رحمه الله - : نَاظِرًا بِصَرِّهِ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ .

(الشرح)

هذه السنة عند جمهور الفقهاء : أن ينظر وهو قائم إلى محل سجوده.

وقد جاء عن أمينا عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَمَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ» ، رواه ابن حبان والحاكم، وصححه الألباني.

والملوم: أن النبي عندما دخل الكعبة صلى فيها، فكان وهو يصلى ينظر إلى موضع سجوده **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد وردت بذلك آثار كثير عن الصحابة ومن ذوئهم من السلف.

فإسناده: أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده، وإن نظر أمامه فجائز، إن نظر أمامه جائز، ولا سيما إذا كانت فيه مصلحة لأن احتاج أن ينظر إلى الإمام أو ينظر إلى من ينظر إلى الإمام.

(المقى)

قال - رحمه الله - : يُرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ إِلَى حَذْوَ مُنْكِبِيهِ أَوْ إِلَى حِيَالِ أُذْنِيهِ.

(الشرح)

- يُسْنَنَ لِلمُصَلِّيِ رجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: فَإِمَا أَنْ يَرْفَعُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَكُبُّرَ، ثُمَّ يَكُبُّرُ.

وإِمَا أَنْ يَرْفَعُهُمَا مَعَ التَّكْبِيرِ، فَيَقْارِنُ الرَّفْعَ التَّكْبِيرَ.

وإِمَا أَنْ يَرْفَعُهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ، فَيَكْبُرُ ثُمَّ يَرْفَعُ.

كُلُّ هَذَا ثُبِّتَ عَنْ نَبِيِّنَا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال نافع - رحمه الله - : «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، رواه البخاري.

والسنة: أن يرفعهما حذو منكبيه.

حذو منكبيه أي: إلى جهة منكبيه بأن تكون راحة كفيه إلى جهة منكبيه، وفي هذه الحال ستكون أطراف أصابعه إلى قرب أذنيه، هذه صفة.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ يُرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مُنْكِبَيْهِ»، متفق عليه.

أو يرفعهما إلى حذو أذنيه، بأن تكونا راحة كفيه إلى قرب أذنيه، وهذه صفة ثابتة عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذْنِيهِ»، رواه مسلم.

والصلة في هذا: أن يمْد يديه مَدًّا، لا يتكلف ضمًّا ولا تفريجًا، وتكون راحتاه إلى جهة القبلة، فإن النبي ﷺ كان يجب أن تتجه أعضاؤه في الصلاة إلى جهة القبلة. هذه صفة رفع اليدين.

(المن)

قال - رحمة الله -: يَضْعُ يَدِيهِ عَلَى صَدْرِهِ، الْيُمْنَى عَلَى كَفِهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقُبِيْصَةِ بْنِ هَلْبِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(الشرح)

السنة عند الجمهور: أن يقبض المصلي يديه، وأن لا يرسلهما حال القيام للقراءة، ففي حديث وائل - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ، كَبَرَ حِيَالَ أُذُنِيهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، رواه مسلم.

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - : قال: «كَانَ النَّاسُ يَؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ - الراوي عن سهل رضي الله عنه - : لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا عند البخاري في الصحيح.

وحتى لو لم يرد هذا الأخير فإن قول الصحابي كانوا يؤمرون يعلم منه أن المقصود أن النبي ﷺ كان يأمرهم، فإنه ما كان أحد يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ بالأمر، وإنما الذي كان يأمر رسول الله ﷺ.

وقال ابن الزبير: «وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنْ السُّنَّةِ».

وقال النبي ﷺ : «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»، رواه الطبراني والضياء، وقوه الألباني - رحم الله الجميع - .

وفي رواية عند الدارقطني: «وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ».

وعن وائل - رضي الله عنه - : أنه قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، رواه النسائي، وصححه الألباني.

وعن قبيصة بن هلب عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «رَأَيْتُ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَوَصَفَ يَحْيَى - شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَادَ - الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَةِ فَوْقَ الْمَفْصِلِ»، أي: وضع اليمنى على اليسرى فوق المفصل، رواه أحمد وفيه ضعف.

وعن وائل بن حجر: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»، أبو الشيخ والبيهقي، وفيه ضعف.

وصحح الألباني - رحمه الله - وضع اليدين على الصدر بمجموع الطرق.

فتتحقق عندنا: أن عدم إرسال اليدين سنة بلا شك؛ بل ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك، لكن الذي عليه الأكثر أنه سنة، وفي ذلك صفتان:

الصفة الأولى: الوضع.

والوضع يكون بوضع اليد على اليد، فمن ذلك أن يضع آخر الكف اليمنى على ظهر آخر الكف اليسرى، ثم يمد اليمنى على اليسرى.

ومن صور ذلك: أن يضع اليمنى على اليسرى، هذه صفة الوضع.

وعندنا صفة القبض والأخذ، وهي: أن يقبض المصلي على اليسرى باليمنى، وذلك على أول الذراع بعد آخر الكف اليسرى يقبض باليمنى على اليسرى، وهذه صفة الأخذ أو الإمساك أو القبض.

ثم أين توضع؟

وردت أحاديث فيها وضع اليدين تحت السرى، وضعيفة.

وأحاديث فيها وضع اليدين فوق السرة، وضعيفة.

وأحاديث - كما سمعنا - فيها وضع اليدين على الصدر وفيها ضعف، لكن الدارس لها دراسة فاحصة يرى أن أحاديث وضع اليدين على الصدر أقوى، وإن كان فيها ضعف.

فنقول: لما علمنا أن اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة كان لابد من موضع، وأقرب موضع هو الصدر لأمرتين:

الأمر الأول: هذه الأحاديث التي سمعناها، وفيها الوضع على الصدر، وإن كان فيها ضعف، لكنها أقوى من غيرها.

الأمر الثاني: أن بعض صفات الوضع لا يمكن أن تكون إلا إذا كانت على الصدر، كوضع اليد اليمنى على اليسرى، ما يمكن أن تنزل عن الصدر إلا إذا أنزل الإنسان جسمه، وهذا غير مشروع، فهذا يدل على أن السنة: أن توضع اليدان حال القيام للقراءة على الصدر.

وهناك آثار كثيرة جدًا اوصلها بعضهم إلى مائة أثر عن الصحابة والتابعين، فيها: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

(المتن)

قال -رحمه الله- : يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاحِ .

(الشرح)

السنة عند جمهور الفقهاء: أن يستفتح المصلي صلاته بعد تكبير الإحرام بدعاء الاستفتاح، وهذا فعل رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة -رضي الله عنه- : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً» ، أي: يسكت هنيهة، ما يطيل، قال: «فَقُلْتُ يَا أَبَيِ وَأَمَّيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟» ، ومن هنا نعرف: أن الصحابة كانوا يعلمون أن الصلاة ليس فيها سكت.

ولذلك لما سكت النبي ﷺ علم أبو هريرة أنه يقول شيئاً، ولذلك سأله، فقال: «مَا تَقُولُ؟»؛ لأنَّه يعلم أنه ما دام سكت أنه يقول، فقال ﷺ: «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ ...»، الحديث، والحديث متفق عليه.

وأدعية الاستفتاح جاءت بصيغ متعددة، فمن كان يحفظها، وحفظها كمال وتمام، فالأفضل: أن ينوع بينها في الصلوات، فمرة يقول هذا، ومرة يقول هذا، ولا يجمع بينها؛ لأن الظاهر -والله أعلم- في السنة أنه كان يقول هذا في صلاة، ويقول هذا في صلاة، فإن كان يحفظها فإنه ينوع بينها، وإن كان يحفظ واحداً منها فإنه يأتي بما يحفظ، ويكفيه هذا والحمد لله.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَهُوَ : «اللَّهُمْ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمْ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايِ كَمَا يُنْقِنَى الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنْسِ، اللَّهُمْ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِ بِالْمَاءِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرْدِ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(الشرح)

وتلحظون أن هذا دعاء، وطلب، كله دعاء، وهو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَإِنْ شَاءَ قَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ : «سُبْحَانُكَ اللَّهُمْ وَبَحْمَدُكَ وَتَبَارُكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(الشرح)

هذا الحديث رواه الخمسة: الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائى، وأحمد - رحم الله

الجميع -، وصححه الألبانى.

وكثير من الفقهاء يختار هذا الاستفتاح؛ لأنَّه ثناء خالص على الله، وليس فيه مسألة، ليس فيه طلب، وإنما هو ثناء خالص على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولأنَّ عمر - رضي الله عنه - كان إذا كثُر الناس في المدينة يرفع صوته به يُعلِّم الناس كما في صحيح مسلم.

المعروف: أنَّ السنة أن يُسرَّ به، لكنَّ عمر - رضي الله عنه - إذا كثُر الناس في المدينة، وكثُر الغرباء كان يرفع صوته بهذا الاستفتاح («سُبْحَانُكَ اللَّهُمْ وَبَحْمَدُكَ»)، من أجل أن يُعلِّم الناس، فدل ذلك على عنایة عمر - رضي الله عنه - بهذا الاستفتاح.

فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يحفظها جميعاً، فإنَّ الأفضل أن يحفظ هذا، وأن يأتي بهذا الاستفتاح، وهو سهل يسير - بحمد الله عَزَّ وجلَّ - .

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَإِنْ أَتَى بِغَيْرِهِمَا مَنِ الْإِسْتِفْتَاحُاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْسُ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ فِي الْإِتَّبَاعِ .

(الشرح)

كما قدمنا.

(المتن)

قال - رحمه الله - : ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

(الشرح)

يُسْنُ عند جمهور الفقهاء: أن يستعيذ المصلي بالله من الشيطان الرجيم بعد دعاء الاستفتاح، وذلك في داخل الصلاة.

بعض الفقهاء يرون أن كل ما يسبق القراءة يكون قبل التكبير، كما هو معروف عند المالكية، لكن الجمhour وهو - الصواب - ما يتردد فيه؛ لأن السنة بيّنة في هذا؛ أن يكون ذلك في داخل الصلاة. يكبر، ثم يدعوا دعاء الاستفتاح.

ثم يقول: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، فإن شاء قال: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ لقول الله - تعالى - : ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فهذا جاء في القرآن، ولا شك أنه مجزئ، بخلاف من قال من العلماء: أن هذه الصيغة لا تجزئ. وإن شاء قال: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمِزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَثَهُ)، وهذا قد رواه الترمذى وأبو داود وأحمد، وصححه الألبانى. وإن شاء قال: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفَخَهُ وَنَفَثَهُ وَهَمِزَهُ)، رواه أبو داود، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَتَتَحَقَّقُ السُّنَّةُ: بالاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم.

(المتن)

قال - رحمه الله - : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(الشرح)

يُسْنُ عند جمهور الفقهاء بعد الاستعاذه أن يقول المصلي: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؛ لأنها مثبتة في المصحف قبل الفاتحة.

والصحابة ما أثبتو في المصحف إلا القرآن، فهي آية.

والراجح: أنها ليست آية من الفاتحة ولا من بقية السور -أعني ما يكون في مفتتح السور-، وأنها لا تكون قبل سورة التوبه، فهي آية مستقلة، ويسرع للمصلي أن يقولها سرًا قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة.

وظاهر الأحاديث: أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يقولونها سرًا، ولا يجهرون بها، وفيها كلام طويل، والأحاديث فيها كثيرة، لكن التحقيق في المراد بكل الأحاديث: أن المراد عند نفي البسملة نفي الجهر بها، وعند إثباتها الإسرار بها.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةُ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

(الشرح)

يقرأ المصلي سورة الفاتحة لزوماً؛ لقول النبي ﷺ: («لَا صَلَاةُ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»)، وهذا وغيره من الأحاديث دليل على أن قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ركن من أركان الصلاة على الإمام، وعلى المنفرد.

ركن من أركان الصلاة للإمام، وركن من أركان الصلاة للمنفرد، فإن النبي ﷺ قال: («لَا صَلَاةُ»)، وهذا نفي للصلاة الشرعية المقبولة الصحيحة («لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»).

أما المأمور فمحل خلاف عريض بين الفقهاء، والراجح عندي: أنه يجدر عليه أن يقرأ سورة الفاتحة سواء سمع الإمام أو لم يسمع الإمام، يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة؛ لعموم النصوص، فإن قول النبي ﷺ مثلاً: «**لَا صَلَاةُ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» يشمل المأمور، ولا مخصوص صحيح، فأدلة اللزوم أقوى.

فإن قال قائل: ما دام ذلك فلم قلتم: إنها واجبة وليس ركناً في حقه؟ لماذا لم تقولوا: إنها ركن في حقه، كما أنها ركن في حق الإمام وفي حق المنفرد؟ قلنا: إنها صرف في حقه حديث أبي بكرة -رضي الله عنه وأرضاه-: «**أَنَّهُ إِنْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاعِيُّ قَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، فَقَالَ: «**رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ**»، رواه البخاري في الصحيح.

ووجه الدلالة منه: أن قراءة الفاتحة سقطت عن أبي بكرة -رضي الله عنه- وهو مأمور، ولو كانت ركناً ما سقطت، فإن الركن ما يسقط أبداً، وإنما الذي يسقط الواجب عند المشقة أو الفوات، ونحو ذلك.

فدل ذلك على أن قراءة الفاتحة في حق المأمور ليست كقراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد، وإنما هي واجبة، هذا الأظهر عندي، مع قوة الخلاف في المسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله- : وَيَقُولُ بَعْدَهَا: آمِنْ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَسِرًا فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ.

(الشرح)

يُسْنُ لمن قرأ الفاتحة في الصلاة أو سمع قراءة الإمام إن كان لا يرى القراءة خلف الإمام. نحن نقول: يقرأ، لكن هذا الحكم عام؛ يُسْن لمن قرأ الفاتحة بنفسه في الصلاة أو سمع الإمام يقرأ إذا كان من لا يرون القراءة خلف الإمام أن يؤمّن في آخرها، فيقول: آمين؛ لقول النبي ﷺ وَسَلَّمَ: «**إِذَا آمَنَ الْإِمَامَ فَأَمِنُوا**»، متفق عليه.

وهذا يدل على أنها يُجهر بها في الجهرية؛ لأن تأمين الإمام لا يُعرف إلا إذا جهر بها.
وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «إِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ»، رواه مسلم في الصحيح.

وفي حديث وائل - **رضي الله عنه** - قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}» فقال: آمِينَ، ومدّ بها صوتهً، رواه الترمذى وأبو داود، وصححه الألبانى.

وعن علي - **رضي الله عنه** - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: آمِينَ»، رواه ابن ماجه، وصححه الألبانى.

(المتن)

قال - رحمه الله - : ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(الشرح)

يُسَنْ أن يقرأ المصلي ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين، وفي الركعات الأخيرة أحياناً.
الأكثر والأغلب: أنه في الركعات الأخيرة يكتفي بالفاتحة، لكن يُسَنْ أحياناً أن يقرأ مع الفاتحة بما تيسر. من القرآن؛ لحديث جابر - **رضي الله عنه و عن أبيه** - قال: «كَانَ نَقَرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخَرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رواه ابن ماجه، وصححه الألبانى.

وعن أبي قتادة عن أبيه - **رضي الله عنه** - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَائِينِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ»، أي: كان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصلِّي الظهر، فيقرأ الفاتحة وسورة، وفي الركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة، لكن قراءته في الركعة الثانية أقصر من قراءته في الركعة الأولى.
قال: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ»، متفق عليه.

ويفى رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ فِي الْأُولَئِينَ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَاتِينِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»، متفق عليه. هذا كله يدل على أن في الركعتين الأوليين تقرأ سورة الفاتحة، أما في الركعتين الأخيرتين أو الركعة الأخيرة من المغرب فإنه يقتصر على قراءة الفاتحة.

لكن جاء في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ؛ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَئِينَ مِنَ الظُّهُرِ قَدْرَ {الْأُمَّ * تَنْزِيلِ} السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»، رواه مسلم.

الظهر والعصر - ما كان الصحابة يعلمون ماذا يقرأ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذوا يقدرون تقديرًا، فقدروا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بقدر: «{الْأُمَّ * تَنْزِيلِ} السَّجْدَةِ»، أي: هذا يشمل من الفاتحة إلى الركوع.

وقدروا قراءته في الركعتين الأخيرتين بنصف ذلك، وهذا يدل على أنه كان يقرأ مع الفاتحة شيئاً؛ ولذلك قلنا: يُسن أحياناً أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين أو في الركعة الأخيرة من المغرب ما تيسر من القرآن مع سورة الفاتحة، لكن ذلك يكون أحياناً.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ .

(الشرح)

يُسن للمصلي إذا كان يصلي الظهر والعصر أن يقرأ من أواسط المفصل أو أن يقرأ آيات بمقدار سور المفصل.

ما يلزم أن يكون من المفصل؛ بل قد يقرأ من البقرة - مثلاً - أو آل عمران؛ لكن يقرأ آيات بمقدار سورة من سور أواسط المفصل.

وأواسط المفصل من النبأ، من أول النبأ إلى آخر الليل.

ويدل لذلك: حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ بِ{السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} {وَالسَّمَاءِ وَالْطَّارِقِ} وَشَبَهِهِمَا»، رواه الترمذى

وأبو داود، وصححه الألباني.
وهذه أواسط المفصل.

وقال معاذ - رضي الله عنه -، والمعلوم أن معاذًا كان يوم أهل قباء في العشاء؛ لأنه كان يصلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب إلى قومه، فيصلى بهم العشاء، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا ألمت الناس فاقرأ بالشمس وضيحاها، وسبّح اسم ربك الأعلى»، متفق عليه.
إذاً هذا يكون في الظهر والعصر والعشاء.

(المتن)

قال - رحمه الله -: وفي الفجر من طواله.

(الشرح)

طوال المفصل من سورة ق إلى النبأ، النبأ ليست منها؛ وذلك لأن قرآن الفجر قرآن مشهود،
فناسب أن يُطَوَّل فيه.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة سورة السجدة وسورة الدهر؛ سورة الإنسان، وهذه
من طوال المفصل، فيُسِنْ هذا.
أو كما قلنا: مقدار ذلك من الآيات.

(المتن)

قال - رحمه الله -: وفي المغرب من قصاره.

(الشرح)

يُسِنْ أن يقرأ في المغرب من قصار المفصل، وقصر المفصل من الضحي إلى الناس، أو مقدار
ذلك من الآيات.

قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «ما صلّيت وراء أحد أشبة صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان ، ابن يسار - الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه -: ، «كان يقرأ في المغرب»، أي: هذا فلان، «كان يقرأ في المغرب بقصر المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل
ويقرأ في الصبح بطول المفصل»، رواه أحمد والنسائي، وصححه الألباني.

(المن)

قال - رحمه الله - : وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ طَوَالِهِ أَوْ أَوْسَاطِهِ - أَعْنِي فِي الْمَغْرِبِ - كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(الشرح)

أي: أحياناً يطيل في المغرب شيئاً، فقدقرأ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في المغرب بالطور كما في الصحيحين، وقرأ بالمرسلات كما في الصحيحين، وهم من طوال المفصل.

(المن)

قال - رحمه الله - : وَيَشْرَعُ أَنْ تَكُونَ الْعُصْرُ أَخْفَى مِنَ الظُّهُرِ .

(الشرح)

جاء ذلك في عدد من الأحاديث.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم علينا قبل قليل عن صلاة فلان، قال سليمان بن يسار: «**كَانَ يَطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ، وَيَخْفَفُ الْأُخْرَيَتَيْنِ، وَيَخْفَفُ الْعَصْرَ**»، رواه أحمد والنسائي، وصححه الألباني.

السنة في الصلاة: أن يطيل الإنسان أولها.

أول ركعة تكون أطول الصلاة، ثم في الركعة الثانية يجعلها أقصر- من الركعة الأولى، ثم يخفف الركعتين الأخيرتين، أو الركعة الثالثة من المغرب، هذه السنة.

والسنة للإمام: أن يخفف الصلاة، وأن لا يشق على المؤمنين، ويراعي أحوال المؤمنين، فقد تقتضي- أحوال المؤمنين خلفه أن يقرأ بأقل من هذا، وهذا من فقه الإمام أن يراعي الأحوال. تجدون بعض الأئمة مثلًا في المطر ربماقرأ في كل ركعة بآية واحدة، وهذا من فقهه؛ لأن التحال يقتضي التخفيف.

فالأسأل في الإمام: أن يراعي أحوال المؤمنين، وأن يخفف صلاته.

أما إذا صلى لنفسه فليصل بـما شاء.

(المتن)

قال - رحمه الله - : يرکع مکبرا .

(الشرح)

الركوع مطمئناً من أركان الصلاة.

من أركان الصلاة أن يركع المصلي مطمئناً.

والركوع هو: الانحناء بحيث تصيب كفاه ركبتيه، فإذا انحني هذا المقدار فقد رکع ولو لم يمس الركبتين.

وهذا متى يفيضنا؟

يفيدنا في المسابق، فإذا أدرك الإمام وهو راكع، كيف يدرك الإمام وهو راكع؟
إذا انحني بحيث لو مد كفيه لأمسك ركبتيه قد أدرك الرکوع.

أما إذا رفع الإمام من قبل أن يصل إلى هذا، حتى لو كان انحني شيئاً، فرفع الإمام، فإنه لا يكون قد أدرك الرکوع.

وقد قال النبي ﷺ من أساء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً»، متفق عليه، فدل هذا على أن الرکوع رکن، وعلى أن الاطمئنان في الرکوع رکن.

(المتن)

قال - رحمه الله - : يرکع مکبرا رافعاً يدَيْهِ إِلَى حَذْوُ مُنْكِبِيهِ أوْ أَذْنِيْهِ .

(الشرح)

كما تقدم في استفتاح الصلاة، فقد ثبت هذا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم، وفي حديث مالك بن الحويرث المتقدم.

(المتن)

قال - رحمه الله - : جَاعِلًا رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ .

(الشرح)

يسن في حال الرکوع أن يمدد الراكع ظهره ممداً ما أمكنه، يهصر ظهره، ويمده حتى يساوي رأسه، ولا يرفع رأسه، ولا يُشخص رأسه إلى الأرض، هذه السنة.

وقد جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصْوِبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»، رواه مسلم في الصحيح.

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنها - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا سْتَقَرَّ»، رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

هذا سنة، وكمال، الرکوع كما قلنا: يحصل بالانحناء؛ بحيث لو مد يديه لمست كفاه ركبتيه، لكن السنة والكمال في هذا: أن يمد ظهره مداراً، وأن يسويه ما أمكنه ذلك.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى رِكْبَتِيهِ مُفْرَقًا أَصَابِعُهُ .

(الشرح)

يسن أن يضع يديه على ركبتيه.

وبعض أهل العلم يقول: لابد من وضع اليدين على الركبتين، لكن أكثر العلماء يقولون: هذا خارج عن حقيقة الرکوع، وإنما هو داخل في صفتة، فيسن أن يضع يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع، مفرقة الأصابع.

والحكمة في ذلك: أن هذا يجعله أمكن، يجعله أمكن إذا فرق أصابعه عند وضع كفيه على ركبتيه.

وقد قال أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ»، رواه البخاري في الصحيح.

وفي حديث وائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(المتن)

قَالَ : وَيَطْمَئِنُ فِي رُكُوعِهِ .

(الشرح)

كما تقدم.

(المتن)

وَيَقُولُ: سُبْحَانُ رَبِّي الْعَظِيمِ.

(الشرح)

يجب على الراجح من أقوال أهل العلم أن يقول في الركوع (سُبْحَانُ رَبِّي الْعَظِيمُ)، مرة، هذا واجب على الراجح، وإن كان الجمhour يرون أنه سنة؛ لكن الراجح أنه واجب؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ»، رواه مسلم في الصحيح.

وفي حديث حذيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

قال: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ.

(الشرح)

(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ)، وذلك لحديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: «ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ»، رواه مسلم.

أين التكرار هنا؟

التكرار أنه قال: «فَجَعَلَ يَقُولُ»، أي: في رکوعه «فَجَعَلَ يَقُولُ "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ»، وكان قيامه طويلاً.

إذاً كان يقول في الركوع: سبحان رب العظيم، ولا بد هنا من التكرار؛ لأن رکوعه كان طويلاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعنه -أعني حذيفة -رضي الله عنه--: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، رواه أبو داود، وصححه الألباني.

هنا قال: «كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، لم لم تقولوا:

يقولها مررتين، وهذا قاله بعض أهل العلم أنه يقولها مررتين؟

لكن الصواب أن هذا الأسلوب يدل على التكرار، هذا أسلوب عربي يدل على التكرار «سبحان رب العظيم، سبحان رب العظيم»، أي: أنه كان يكررها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

(الشرح)

يستحب أن يزيد مع قوله : سبحان رب العظيم (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**)، وقد ثبت هذا في الصحيحين، ثبت عند البخاري ومسلم.
وكذلك يقول : «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»، وقد ثبت هذا عند مسلم.
على أن الإمام ينبغي أن يراعي أحوال المؤمنين.
ولذلك بعض الفقهاء يقول : الإمام لا يزيد على أن يقول سبحان رب العظيم خمس مرات؛ حتى لا يثقل على المؤمنين.

(المتن)

قال - رحمه الله - : يُرْفَعُ رَأْسُهُ مَنْ الرُّكُوعُ رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى حَذْوُ مُنْكِبِيهِ أَوْ أَذْنِيهِ .

(الشرح)

يرفع رأسه من الركوع حتى يطمئن قائمًا، وهذا ركن لابد منه، وقد أمر النبي ﷺ
وَسَلَّمَ به الميء في صلاته، قاله من أساء في صلاته.
ويُسَنُّ حال الرفع من الركوع أن يرفع يديه إلى حذة منكبيه أو حذو أذنيه كما تقدم في افتتاح الصلاة؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وحديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-
المقدمين، وفيهما ذلك.

(المتن)

قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ إِنَّ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا .

(الشرح)

يجب على الإمام والمنفرد أن يقولا : (سمع الله لمن حمده)، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : «إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولدك

الحمد، متفق عليه.

فدل ذلك على أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده، وكل ما ثبت للإمام يثبت للمنفرد.

(المن)

قال: وَيَقُولُ حَالٌ قِيَامٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمَدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَّاً فِيهِ مِلْءُ السُّمَوَاتِ وَمَلْءُ الْأَرْضِ وَمَلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.
وَإِنْ رَأَدْ بَعْدَ ذَلِكَ: (أَهُلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ) فَهُوَ حَسَنٌ.

(الشرح)

(**وَيَقُولُ حَالٌ قِيَامٌ**)، كل مصلحي سواء كان إماماً، أو مأموراً، أو منفرداً يجب عليه أن يقول: ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقُوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول: وهو قائم ربنا ولك الحمد»، متفق عليه.

فعلمنا من هذا:

أن موضع قول سمع الله لمن حمده عند الشروع في الرفع.

وبعض الأئمة ما يقول ذلك حتى يرفع، ويعتدل، بعضهم من أجل الميكروفون، حتى يقترب من الميكروفون يقول ذلك.

وهذا في الحقيقة فيه أمران:

الأمر الأول: أن بعض العلماء يقول: من نقل ذكر الانتقال إلى الركن التالي تبطل صلاته.

وذكر الانتقال هو: الله أكبر، وسمع الله لمن حمده.

من نقل ذكر الانتقال إلى الركن الذي بعده بطلت صلاته.

المقصود : أن ينcline بالكلية، نجد بعض الأئمة - هدانا الله وإياهم - إذا كبر - مثلاً - للركوع ما يكبر حتى يرکع، يبدأ في التكبير، إذا رفع من الرکوع ما يقول: سمع الله لمن حمده حتى يعتدل، إذا سجد ما يقول الله أكبر حتى يستقر ساجداً.

أما إذا شرع فيه قبل أن يصل إلى الرکن التالي، فاستمر إلى الرکن التالي، فإنه لا يضر - إذاً هذا الأمر الأول في مسألة أن بعض الأئمة - هدانا الله وإياهم - ما يقولون سمع الله لمن حمده إلا بعد اعتدالهم.

الأمر الثاني : أنهم يفوتون على المأمور معرفة رفعهم من الرکوع؛ لأنه لو كان إذا شرع في الرفع قال سمع الله، فإن المأمور يعلم أن الإمام قد رفع، وهذا مقصود شرعي، فينبغي المحافظة عليه. وأما ربنا ولل الحمد، فإنها يقولها الجميع عند الاعتدال، فإذا اعتمد قائماً فإنه يقول ذلك، ويستحب أن يزيد هذه الزيادة التي ذكرها الشيخ.

(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، هذا الواجب.

(حَمَدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَّا فِيهِ مِلْءُ السُّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، هذا جاء عند مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله في الرکوع.

(وَإِنْ رَأَدْ بَعْدَ ذَلِكَ: أَهُلُّ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ)، أيضاً جاء عند مسلم.

وإن جمع بينها فلا بأس؛ لأنها ثناء متصل، ثناء متصل ليست مثل دعاء الاستفتاح، فإن جمع بينها فلا بأس.

لاحظوا هنا! قال: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدِ حَمَدًا)، فهي مرتبطة بما قبلها إلى أن فرغ.

(أَهُلُّ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ)، مرتبطة بما قبلها؛ لأن أهل الثناء والمجد راجعة إلى الله - سبحانه وتعالى -، فهنا يجمع بينها.

وبهذا يزول الإشكال عند طلبة العلم الذين يستشكلون: لماذا لا يجمع بين أدعية الاستفتاح ويجمع بين هذه الأذكار في الرفع من الرکوع؟

الجواب: هو ما ذكرناه وبيناه.

(المتن)

قال - رحمه الله - : فَهُوَ حَسَنٌ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةُ . أَمَّا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَإِنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ .

(الشرح)

هذا الراجح .

الراجح : أن المأمور لا يقول سمع الله من حمده، وإنما يقول ربنا ولد الحمد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، فجعل قول سمع الله من حمده للإمام، وأمر المأمورين بقول ربنا ولد الحمد. فهذا الراجح من أقوال العلماء .

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَضْعَعَ كُلُّ مِنْهُمَا - أَيِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ - يَدِيهِ عَلَى صَدْرِهِ كَمَا فِعْلَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ لِثُبُوتِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّيْتَ وَأَئَلَ بْنُ حَبْرَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(الشرح)

هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها الأمر، ولا ينبغي فيها النكير، ولا ينبغي فيها التخاصم، والسنة محتملة؛ لكن الشيخ اختاره، وهو ما اختاره أنا، أن السنة لكل مصلٍ سواءً كان إماماً أو مأموراً، أو منفرداً، رجلاً كان أو امرأة، أن يضع يده اليمنى على يديه اليسرى على صدره بعد الرفع من الركوع .

وذلك لحديث سهل بن سعد أنه قال : «كَانَ النَّاسُ يَؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليمَنِيَّ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» ، وهذا تقدم معنا، وأظن ما ذكرت تحريرجه .

على كل حال : هذا رواه الإمام مالك في الموطأ، والطبراني .

أين الدلالة هنا «كَانَ النَّاسُ يَؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليمَنِيَّ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»؟

«في الصَّلَاةِ»، ما قال في القيام، قال: «في الصَّلَاةِ»، فخرج كل شيء في الصلاة وبقي عندنا اثنان فقط:

- القيام قبل الركوع.
- والقيام بعد الركوع.

فما الذي أخرج ما بعد الركوع من هذا الحديث؟

لا يوجد مخرج لما بعد الركوع من هذا الحديث.

وفي حديث وائل قال: «رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ»، رواه النسائي، وصححه الألباني.

ووجه الدلاله منه كالاول: «إذا كان قائمًا»، إذاً هذا أخرج غير القيام.

«إذا كان قائمًا في الصَّلَاةِ»، القيام في الصلاة كم؟

قيامان: قيام قبل الركوع، وقيام بعد الركوع.

قال: «إذا كان قائمًا في الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ».

ما الذي أخرج القيام الثاني من هذا الحديث؟

لا مخرج له.

فهذا يظهر منه -والله أعلم- أن السنة هي القبض بعد الركوع.

وأما حديث: «حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ»، فهو حجة لهذا القول وليس عليه، لأن الفقار قبل الركوع أين كان؟

كان في حالة القبض، فهو يرجع إلى موضع، أي: إلى حالة القبض، هذا أقرب من قولهم إلى موضعه الأصلي؛ لأن موضعه الأصلي في خارج الصلاة، أما موضعه هنا فهو في داخل الصلاة. وكما قلت الأمر واسع، ولا ينبغي لطلاب العلم أن يتناطحوا في هذه المسائل؛ بل الأمر يتسع -والله الحمد والمنة-.

إذا نقف من أجل السفر، ونكمel -إن شاء- بعد الصلاة.

• (المجلس الثاني) •

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتْمَانُ الْأَكْمَلَانُ
عَلَى الْمَبْعُوتِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛

(المن)

قال الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في صفة صلاة نبينا صلى الله عليه وسلم:
يَسْجُدُ مُكَبِّرًا.

(الشرح)

السجود ركن من أركان الصلاة، وتکبیرة الانتقال إلى السجود واجبة على الصحيح من أقوال
أهل العلم؛ فالسجود ركن، والتکبیر -أعني تکبیر الانتقال- واجب من واجبات الصلاة.

(المن)

قال - رحمه الله - : وَاضْعَا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ.

(الشرح)

هذه المسألة تکاد تكون أعقد مسألة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يكون
الهوي إلى السجود، هل ينزل المصلي على ركبتيه، ثم يضع يديه على الأرض، أو ينزل على
يديه قبل ركبتيه؟

الخلاف فيها قديم، وقوى جدًا، والشيخ -رحمه الله عز وجل- يقول: (وَاضْعَا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ
يَدَيْهِ)، أي: أن الشيخ -رحمه الله- يختار أن ينزل على ركبتيه، ثم يضع يديه في موضع السجود؛ وذلك
لحديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ
رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، والحديث رواه الأربعة، رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والنسائى، وضعفه
الألبانى، وحكم عليه الشيخ الألبانى -رحمه الله- بالضعف.

وهذا الحديث صريح في المسألة؛ لكن في إسناده مقال.

والأرجح عندي -والله أعلم-، أن المصلي عند نزوله إلى السجود ينزل بجسمه على هيئة تخالف هيئة بروك البعير، فإذا اقترب من الأرض وضع يديه قبل ركبتيه، ينزل بجسمه، وهذا التزول يخالف هيئة بروك البعير؛ لأن البعير ينزل على مراحل، يبرك على مراحل كما هو معلوم، لكن إذا اقترب من الأرض وضع يديه قبل ركبتيه؛ وذلك لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، رواه أبو داود، وصححه الألباني.

﴿إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ﴾، أي: هوى إلى السجود.

فَلَا يَبِرُّ كَمَا يَبِرُّ الْبَعِيرُ، ولا حظوا! أن النهي هنا عن هيئة البروك، فلا ينزل كما ينزل البعير، وهذه المخالفة تحصل بما ذكرناه أنه ينزل بجسمه، حتى إذا اقترب من الأرض وضع يديه قبل ركبتيه. وفي هذا تصديق الحديث: **وَلَيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**.

والزعم أن في الحديث قلباً خلاف الظاهر، والظاهر -والله أعلم- استقامة الحديث، ويستقيم على المعنى الذي ذكرناه.

والأمر اجتهادي، والمسألة اجتهادية، ولا إنكار فيها؛ لكن الأقرب -والله أعلم- أن السنة أن يضع يديه قبل ركبتيه.

(العنوان)

قال : إِذَا تَيْسَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ قَدَّمَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ .

(الشح)

هذا من باب الترخيص، من باب الترخيص إذا كان يشق على الإنسان أن يضع ركبتيه قبل يديه، فإنه يرخص له أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ لكن الراجح فيما ظهر لي -والله أعلم- هو ما ذكرته.

(١٣)

قال - رحمه الله - : مُسْتَقِبًا بِأَصَابِعِ رِجْلِيهِ وَيَدِيهِ الْقِبْلَةَ صَامِمًا أَصَابِعَ يَدِيهِ وَيَكُونُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّيْعَةُ .

(الشرح)

هذه صفة السجود، أنه يسجد على الأعضاء السبعة.

والراجح من أقوال أهل العلم: أنه يجب على المصلي أن يسجد على الأعضاء السبعة؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «أَمْرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَهْنَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، متفق عليه.

فالنبي ﷺ أمر، والأمر للنبي ﷺ أمر لأمته، والأمر يقتضي- الوجوب، أمر أن يسجد على هذه الأعضاء السبعة: على الجبهة والأنف، وهذا أعظم هذه الأعضاء في السجود.

ولذلك الجمهوّر يقولون: الواجب أن يسجد على الجبهة.
ومنهم من يقول: الجبهة والأنف؛ لأن هذا أعظم هذه الأعضاء.
واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

وإذا سجد على الأعضاء السبعة، فإنه كما ذكر الشيخ يستقبل بأصابع رجليه ويديه القبلة، يضم أصابع يديه، ويجعلها حذو منكبيه، مستقبلاً بها القبلة، ويستقبل بأصابع قدميه القبلة بأن يجعلها على الأرض متوجهة إلى القبلة، ويستحب أن يفرق بين ركبتيه، وأن يضم قدميه، ففي حديث أبي حميد - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِدَيْهِ»، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تصابت قدميه، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يضم قدميه، ويفرج بين ركبتيه حال السجود.

(المتن)

قال: وَيَكُونُ عَلَى أَعْصَائِهِ السَّبْعَةِ: الْجَهْنَةُ مَعَ الْأَنفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطْوَنَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى.

(الشرح)

كما تقدم في الركوع، الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجب أن يقولها مرة، وقد جاء في حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ سَوْلَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»، رواه مسلم في الصحيح.

فدل هذا على أنه كان يقول في السجود سبحان رب الأعلى، وعلى أنه كان يكرر قول سبحان رب الأعلى في السجود؛ لأن سجوده كان طويلاً **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان قريباً من قيامه.

وجاء عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنه قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودٍ كُمْ»، رواه أبو داود وابن ماجه، وضعفه الألباني، والأظهر -والله أعلم- أن الحديث يتقوى. فهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

إذاً يجب أن يقولها كل مصلٍ في سجوده مرة سبحان رب الأعلى تعيناً، ولا يجزئ غيرها، فلو أنه قال في الركوع سبحان رب الأعلى، وقال في السجود سبحان رب العظيم، على الراجح من أقوال أهل العلم ما أتى بالواجب، فإن فعل ذلك عالماً متعمداً ما تصح صلاته.

هذا الأظهر -والله أعلم-؛ لما ذكرناه من حديث حذيفة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «كان يقول في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

إذاً كان سجوده طويلاً، ويعلم منه يقيناً أنه كان يكرر قول سبحان رب الأعلى.

(المتن)

قال: **وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**.

(الشرح)

وهذا ورد في الصحيحين.

وكذلك أن يقول: **«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»**، وهذا ورد في صحيح مسلم.

(المتن)

وَيُكْثُرُ مِنْ الدُّعَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَقْرُبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، رواهما مسلم في صحيحه.

(الشرح)

من مواطن استحباب كثرة الدعاء السجود، وهو من المواطن التي يعظم فيها رجاء الإجابة، المؤمن حينما دعا رباه يرجو أن يحييه رباه؛ لكن هناك مواطن يعظم فيها رجاء الإجابة، ومنها: السجود، فإذا جمع المؤمن بين السجود وكونه في آخر الليل جمع بين سببين عظيمين لإجابة الدعاء؛ ولذلك المؤمن لا يحرم نفسه من صلاة الليل، والصلاحة في آخر الليل، ولو أن يقوم يوترا، فإنه يحصل أجوراً عظيمة مع اجتماع هذين السببين العظيمين؛ لإجابة الدعاء.

وقد ذكر لي أحد مشايخي؛ أنه ما أهله أمر إلا سأله الله في سجوده في آخر الليل، قال: فما سألت الله شيئاً إلا رأيته.

فالسجود من المواطن التي يعظم فيها رجاء الإجابة، والنبي ﷺ قال: ((أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»)، والحديث عند مسلم في الصحيح.

يقال هذا أمر (فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ)، لماذا لا يدل الأمر هنا على الوجوب؟
 قال العلماء: لأن النبي ﷺ علل بقوله: (فَقَمِنْ)، أي: حقيق (أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)، فهي فائدة ترجع إلى الداعي، وهذا يصرفه إلى الاستحباب.
 وقال ﷺ: (أَقْرُبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدُ)، لأنه يضع جبينه على الأرض لله، فالإنسان ما يضع جبينه إلا لله -سبحانه وتعالى-، فيكون أقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- في هذه الحال.

(فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ)، أكثروا الدعاء؛ لأن مظنة الإجابة.

(المتن)

قال: وَيَسْأَلُ رَبَّهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

(الشرح)

الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يسأل الله ما شاء، سواء كان من أمور الدنيا أو أمور الآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؛ لكن بعض أهل العلم يقول: الأولى في الفرض أن لا يسأل إلا أمور الآخرة؛ خروجاً من الخلاف، والصلاحة فرض، وأمرها عظيم، أما النافلة فالامر واسع يدعوه بما شاء مما يرى فيه خيراً له، أو لغيره.

ومن خير الدعاء: أن يدعوا المصلي لولاة الأمر بالصلاح والهدایة، والتوفيق للخير، وأن يدعوا للعلماء، فإن مصلحة هذا الدعاء عامة، والنفع المتعدي أعظم من النفع القاصر، ولذلك مما يغفل عنه كثير من الناس الدعاء لولي الأمر في السجود، والدعاء للعلماء في السجود، وهذا في الحقيقة يفوّت خيراً كثيراً، إذا دعوت في سجودك فادعو لولي أمرك خاصة ولو لولاة أمور المسلمين عامة، بأن يصلحهم الله، ويهدّيهم الله، ويوفقهم إلى كل خير، ويجعل لهم بطانة صالحة، وأن يقرب منهم الأخيار، وأن يبعد عنهم الأشرار، وادعوا للعلماء الربانيين، أهل السنة، أن يثبتهم الله، ويوفقهم الله، ويزيدهم خيراً، وادعو لأهلك، وادعو لجيرانك، وادعو لأصحابك.

وبسبحان الله! يقول العلماء دعاء السر جلاب القلوب، إذا دعوت لأخيك في السر، فإن هذا يجلب قلبه، حتى سمعت مرة من أحد مشايخنا أنه يقول: إن الدعاء لمن بينك وبينه خصومة يسبب -إن شاء الله- إنهاء الخصومة، كونك تدعوه له في السر يلين الله بذلك قلبه.

(المتن)

قال -رحمه الله- : وَيُجَاهِي عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَيْهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطِعْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْسَاطَ الْكَلْبِ»، متفق عليه.

(الشرح)

وهذه الهيئة التي ذكرها الشيء يندفع بها أن يكون الإنسان في سجوده على هيئة انساط الكلب. وهناك أحاديث أخرى كثيرة في هذه المسألة.

(المتن)

قال - رحمه الله - : يُرْفَعُ رَأْسُهُ مَكْبِرًا وَيَنْرُشُ قَدْمَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيُنْصَبُ رِجْلُهُ الْيَمْنَى .

(الشرح)

يرفع رأسه من السجدة الأولى مكبراً، ويجلس بين السجدتين.

وهيئة جلوسه : أن يفترش قدمه اليسرى ويجلس عليها، فتكون إلته على قدمه اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وتكون أصابعها إلى جهة القبلة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «كَانَ يَنْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصَبُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى»، رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

قال : وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ وَرَكْبَتِيهِ .

(الشرح)

(وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ وَرَكْبَتِيهِ)، أي: يلقم يديه الركبتين، فيجعل اليمنى على الفخذ اليمنى، وأصابعها على الركبة، واليسرى على آخر الفخذ اليسرى وأصابعها على الركبة، وإن بسط يديه على فخذيه فحسن.

(المتن)

وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي .

(الشرح)

يقول : (رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي)، أي: يكررها.

(المتن)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي .

(الشرح)

يقول : (رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي)، هذا ورد في حديث حذيفة عند أبي داود وابن ماجه والنسيائي، وصححه الألباني.

وكما قلنا هذا أسلوب يدل على التكرار، ليس المقصود أنه يقول ذلك مرتين، وإنما المقصود أنه يكرر ذلك.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَازْقُنِي وَعَافِنِي وَاجْبَرْنِي)، جاء هذا عند الترمذى، وصححه الألبانى.

(وَعَافَنِي)، ما جاءت عند الترمذى؛ لكنها جاءت عند أبي داود وحسنها الألبانى.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَيَطْمَئِنُ فِي هَذَا الْجُلُوسُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ فَقَارِ إِلَى مَكَانِهِ كَاعْتِدَالِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(الشرح)

والطمأنينة ركن لابد من الإتيان بها؛

(المتن)

لِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(الشرح)

وهذه سنة أهملها كثير من الناس، وهي: إطالة الجلوس بين السجدين، فكان النبي ﷺ **الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يطيل الجلوس بين السجدين.

قال أنس - رضي الله عنه - : عن رسول الله ﷺ **وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**: «**وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** حتّى **نَوْلَ** : **قَدْ أَوْهَمَ**»، رواه أبو داود، وصححه الألبانى.

أي: أن النبي ﷺ **كَانَ يطيل السجود بين السجدين حتى يقول الصحابة: «قدْ أَوْهَمَ»**، أي: نسي، وظن أنه في التشهد؛ من طول قعوده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(المتن)

قال - رحمه الله - : يَسْبُدُ السَّجْدَةَ الثَّالِثَةَ مَكْبُرًا وَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى.

قال : يُرْفَعُ رَأْسُهُ مَكْبُرًا وَيَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً مِثْلَ جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَسْمَى جَلْسَةً الْإِسْتِرَاحَةُ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلَا حَرَجٌ.

(الشرح)

أي؛ بعد أن يتنهي من الركعة الأولى، ويريد أن يقوم إلى الركعة الثانية، وكذلك بعد أن يتنهي من الركعة الثالثة ويريد أن يقوم إلى الركعة الرابعة، فإنه يستحب له، ويُسَمِّن، أن يجلس جلسة خفيفة، هذه الجلسة لا ذكر فيها، وليس لها تكبير بعد الجلوس.

ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أنها ليست سنة؛ لأنهم يقولون: إن الصلاة ليس فيها شيء لا ذكر فيه، كل الصلاة فيها ذكر، وقد قدمنا أن أبا هريرة -رضي الله عنه- لما رأى النبي ﷺ سكت بعد التكبير، سأله عما يقول.

فالجمهور قالوا: إنما جاء عن النبي ﷺ كان حاجة، وليس لكونها سنة في الصلاة.

لكن الأظهر -والله أعلم- هو ما ذكره الشيخ أنها سنة؛ لحديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته»، في وتر أي: بعد الركعة الأولى، وبعد الركعة الثالثة، ليس صلاة الوتر؛ وإنما «إذا كان في وتر من صلاته»، أي: الركعة الأولى أو الركعة الثالثة «لم ينهض حتى يستوي قاعداً»، رواه البخاري.

ف بهذه الجلسة جلسة مقصودة، هذا الظاهر، وهي سنة في حق الإمام، وفي حق المنفرد، وفي حق المأموم إذا كان إماماً يجلس.

أما المأموم الذي لا يجلس إماماً جلسة الاستراحة، فلا تشرع في حقه؛ بل الواجب عليه أن يتركها، وأن يقوم؛ لأن متابعة الإمام واجبة، فلا تقاومها السنة.

متابعة الإمام في الأمور الظاهرة واجبة.

الأمور الظاهرة التي تختلف فيها الهيئة، كقيام، وقعود، ونحو ذلك، يجب أن يتبع فيها الإمام، فلا تشرع في حق المأموم إذا كان يصلح خلف الإمام لا يجلس.

وأول ما سمعت هذه المسألة سمعتها من الشيخ الألباني -رحمه الله عز وجل- في تقريره لجلسة

الاستراحة، وهي أن المأمور إذا كان إماماً لا يجلس جلسة الاستراحة فإنه لا يجب عليه ألا يجلس؛ متابعة للإمام.

(المتن)

قال : وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ وَلَا دُعَاءٌ.

(الشرح)

وهذا - كما قلنا - هذا السبب الذي جعل الجمهور يقولون إنها ليست مقصودة، وإنما وقعت حاجة.

(المتن)

قال - رحمه الله - : ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى رِكْبِيْهِ إِنَّ تَيْسِيرَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ عَلَيْهِ اعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ بِيْدِيْهِ.

(الشرح)

ثم ينهض إلى الركعة الثانية، إذا كان ينهض من الشجود فإنه يعتمد على ركبتيه، وإذا كان ينهض من الجلوس فإنه يعتمد على يديه، هذه السنة.
إذا كان يقوم من السجود - مثلاً - ما يرى جلسة الاستراحة، فيقوم من السجود، فإنه يعتمد على ركبتيه.

أما إذا كان يجلس جلسة الاستراحة، أو كان جالساً للتشهاد، وأراد أن يقوم، فإنه يعتمد على يديه كما حقه الشيخ الألباني - رحمه الله - في أصل صفة صلاة النبي ﷺ.

(المتن)

قال - رحمه الله - : ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَيْسَرَ لَهُ مِنْ الْقُرْآنِ بَعْدُ الْفَاتِحَةَ كَمَا سَبَقَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(الشرح)

وقد قدمنا هذا.

(المتن)

قال: **وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ مُسَابِقَةُ إِمَامِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَرَ أُمَّةَهُ مِنْ ذَلِكَ وَتَكْرُهُ مُوَافِقَتِهِ لِلإِمَامِ.**

(الشرح)

السنة أن تكون أفعال وأقوال المأموم عقب أقوال وأفعال الإمام.

طبعاً عندما نقول **الأقوال**, أي: الأقوال الظاهرة.

الأقوال الظاهرة تكون عقب أقوال الإمام، بلا مسابقة، ولا موافقة، ولا تأخر.

والمسابقة حرام، والمتابعة واجبة، والموافقة مكرورة، والتأخر مكرورة؛ لأن الموافقة والتأخر ما تنافي

المتابعة، فهي مكرورة، أما المسابقة فهي تنافي المتابعة، تخرج الإمام عن كونه إماماً، فهي محرمة.

(المتن)

قال: **وَالسُّنَّةُ لَهُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ دُونِ تَرَاجٍ وَبَعْدَ انْقِطَاعٍ صَوْتِهِ.**

(الشرح)

كما قلنا لا مسابقة، ولا موافقة، وإنما يكون عقب قول الإمام، وعقب فعل الإمام.

(المتن)

لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(الشرح)

وهذا أحد الأحاديث الدالة على هذا الحكم (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ**), فشأن المأموم مع

الإمام أن يأتى بالإمام، وإنما يكون ذلك إذا كان قوله الظاهر وفعله بعد الإمام.

(فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ), فنهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الاختلاف عليه.

(فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا), هذه الأقوال الظاهرة (**فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا**), فيكون تكبير المأموم عقب تكبير الإمام، فإذا انقطع صوت الإمام يكبر، أما أن يكبر مع تكبير الإمام فيبدأ التكبير مع تكبير الإمام، أو في أثناء تكبير الإمام، فهذا مكرورة؛ لأن هذه موافقة، وليس فيها اختلاف؛ لكنها موافقة، أي:

والإمام إنما جعل ليؤتم به.

(وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا)، هذه الأفعال الظاهرة، وهذا الذي جعلنا نقول: إن متابعة الإمام في الأعمال الظاهرة واجب؛ ولذلك إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة، فإن الواجب على المؤمن أن يتبع إمامه عقب فعل إمامه، فإذا قام إمامه لا يستقيم أن يجلس هو، وإنما يقوم عقب قيام إمامه. (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا).

(المتن)

قال - رحمه الله - : إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً أَيْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ جَلَسَ بَعْدَ رُفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيَمْنَى مُفْتَرَشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَاضْعَافًا يَدُهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى قَابِضًا أَصَابِعَهُ كُلُّهَا إِلَّا السَّبَابَةِ فَيُشَيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَعِنْدَ الدُّعَاءِ، وَإِنْ قَبْضَ الْخِنْصَرِ وَالْبَنْصَرَ مَنْ يَدِهِ الْيَمْنَى، وَحَلَقَ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ فَحَسَنٌ؛ لِتُبُوتِ الصَّفَّتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَيَضَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَرَكْبَتُهُ.

(الشرح)

هذه هيئة الجلوس للتشهد في الثنائية وللتشهد الذي يقع في أوسط الصلاة، يجلس كما يجلس بين السجدين مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا رجله اليمنى، مستقبلاً بأصابعها القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى على متنهما إلى جهة الركبة.

ثم يضم أصابعه، ويشير بالسبابة، يضم الأصابع ضمًا ويشير بالسبابة، هذه صفة ثبتت عن النبي ﷺ الله عليه وسلم.

والصفة الثانية : أن يضم أصبعين، ويخلق بالوسطى والإبهام، يجعلها حلقة، دائرة، ويشير بالسبابة، وهذه الصفة ثبتت عن النبي ﷺ الله عليه وسلم.

والإشارة بالسبابة ثابتة عن النبي ﷺ الله عليه وسلم، ففي حديث ابن الزبير - رضي الله عنه وعن أبيه - قال: «وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ»، رواه مسلم.

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامِ»، أيضًا رواه

مسلم.

وفي حديث وائل بن حجر قال: «ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحرّكها يدعو بها»، رواه النسائي وصححه الألباني.

إذاً كان النبي ﷺ يشير بالسبابة، ومن أشار بالسبابة حصل منه أصل السنة.

ثم الراجح -والله أعلم-، أنه يحركها؛ لكن متى يحركها؟

يحركها عند الدعاء.

متى الدعاء في التشهد، هل الدعاء يكون بعد التحيات؟ أي: من اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، هذا دعاء؛ لكن ما قبله؟

بعض أهل العلم يقول: هذا ثناء، وليس دعاء، ليس فيه دعاء، ثناء وتسليم، وليس فيه دعاء؛ وبالتالي يرون أنه لا يحرك السبابة في التشهد الأول؛ وإنما يشير بها إشارة؛ لأن ما فيه دعاء، ولا يحرك السبابة في التشهد الأخير إلا عندما يشرع في الدعاء.

وقال بعض العلماء: بل التشهد كله دعاء؛ لأن الدعاء دعاء عبادة وثناء ودعاء مسألة، والتشهد كله دعاء، فيحرك السبابة في التشهد الأول، ويحرك السبابة في التشهد الأخير من أوله، وهذا الأقرب - والله أعلم - أنه يحرك السبابة عند رؤوس الجمل يدعو بها.

وكيف يكون التحرير؟

يكون التحرير شديداً.

هذه الشدة ما المراد بها، هل المراد بها التحرير السريع الخفيف؛ لكنه سريع فيكون شديداً أي: سريعاً، أو المراد بها التحرير الشديد عند الدعاء فيحركها تحريراً عندما يدعوه على رؤوس الجمل؟

الأمر في هذا واسع:

السنة الإشارة، وظاهر السنة أن الإشارة في التشهد كله، والتحرير يكون عند رؤوس الجمل من أول التشهد إلى آخره.

هذا الأقرب -والله أعلم-.

والشيخ قال: والأفضل أن يفعل هذا مرة أو تارة، ويفعل هذا تارة، أي: في صفة القبض.

(المتن)

قال - رحمه الله - : ثُمَّ يَقُرَأُ التَّشَهِدَ فِي هَذَا الْجُلُوسِ وَهُوَ التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

(الشرح)

كما جاء في الصحيحين.

وعند الجمهور: يقتصر على ما في التشهد الأول ولا يزيد.

وذهب بعض الفقهاء: إلى استحباب الصلاة الإبراهيمية في هذا التشهد؛ لعموم النصوص.
وهذا عندي أقرب - والله أعلم - أنه يجب أن يأتي بالتحيات حتى يتمها، ويستحب أن يأتي بالصلاحة
الإبراهيمية، ولا بأس أن يدعوا إذا كان الإمام قد أطّال؛ لأن الصلاة موطن دعاء، ولم ينهى عن
الدعاء في هذا الموطن.

(المتن)

ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

(الشرح)

وهذه الصيغة وردت عند البخاري في الصحيح، وهناك صيغ أخرى بعضها في مسلم.

(المتن)

قال - رحمه الله - : وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) .

(الشرح)

هذا في التشهد الأخير الذي يكون في آخر الصلاة، أي: في التشهد في صلاة الفجر، والتشهد
بعد الرابعة في آخر الركعة الرابعة في صلاة الظهر والعصر والعشاء، وفي آخر الركعة الثالثة في صلاة

المغرب، يأكلي بالتحيات وهي ركن، ويأكلي بالصلاحة الإبراهيمية وهي ركن على الصواب، ثم يسن له أن يدعوه بهذه الدعوات الأربع؛ لحديث: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَعْذِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»، متفق عليه.

وهذا سنة عند أكثر العلماء، وبعض أهل قال بوجوبه؛ لأنَّه جاء بصيغة الأمر، وكان شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يقول: إن القول بالوجوب قول قوي. ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يتركه في صلاته.

(المعنى)

قال -رحمه الله-: «ثُمَّ يَدْعُوا بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَإِذَا دَعَاهُ اللَّهُدِيهُ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا عَلِمَهُ التَّشَهُّدَ: «ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

(الشرح)

وهذا اللفظ في الصحيحين: (ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)، يدعوه بما شاء.

ومن أفضله أن يقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، الدعاء الذي علمته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر، ويدعوه بما شاء.

(المعنى)

قال: وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ.

(الشرح)

هذا رواه أبو عوانة في مستخرجه، هذا اللفظ رواه أبو عوانة في مستخرجه (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»)، فجعل الخيرة له، فيختار ما شاء من خير الدنيا والآخرة يدعوه به.

(المن)

قال: وَهَذَا يَعْمُ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَائِلِهِ قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ... السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(الشرح)

السلام ركن لا بد منه، وقد قال النبي ﷺ: «يُبْخِزُ إِنْ أَحَدٌ كُمْ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَائِلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، رواه مسلم في الصحيح.
وقوله: «يُبْخِزُ»، يدل على الوجوب واللزم، وأنه لا بد منه.

والصواب: أن السلام على اليمين لا بد منه، أما السلام عن اليسار فالراجح أنه سنة؛ ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتركه؛ لخلاف العلماء ولمثل هذا الحديث الذي ذكرناه.
لكن ثبوت التسلية الواحدة عن النبي ﷺ يدل على أن الثانية ليست واجبة.
وورد أنه يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فإن الراجح أن
ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فإن الراجح أن
هذه ليست شاذة، وإنما ثابتة.

لكن مما ينبه عليه العلماء: أن الإمام يختار ما جرى عليه العمل مما ثبت في السنة؛ ولذلك -
مثلاً - عندنا لا يجيز للإمام إذا صلى بال العامة أن يقول غير السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم
ورحمة الله؛ لأن هذا هو الذي جرى به العمل، وتسكين قلوب العامة مقصود شرعاً.
أما إذا كان يصلى بطلابه، أو يصلى بإخوانه، أو نحو ذلك، فإنه يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة.
وهذه في الحقيقة مما ينبه عليها العلماء والفقهاء، وينبغي على من يتعلم السنة أن يتبعه لها، وهي مراعاة
ما جرى عليه العمل في البلد، إذا كان بوجهه من وجوه السنة، ما يخالف السنة، هو وجهه من وجوه
السنة، فإنه يراعي ما عليه العمل في البلد.

(المن)

قال - رحمة الله - : إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُلَاثَةً كَالْمَغْرِبِ أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالعشاءِ فَإِنَّه
يَقْرَأُ التَّشَهِيدَ الْمَذْكُورَ آنِفًا مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْهَا قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى
رُكْبَيْهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ قَائِلًا اللَّهُ أَكْبَرُ .

(الشرح)

أي، أنه عند القيام من التشهد الأول، فإنه ينهض معتمداً على ركبتيه كما قال الشيخ.

- والأقرب عندي - والله أعلم - : أنه يعتمد على يديه على هيئة العاجن، كما حققه الشيخ الألباني -
رحمه الله - في أصل صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ويرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه؛ لحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - عند الترمذى
وصححه الألباني.

ومتى يكون ذلك؟

يصح أن يكون عند إرادة القيام، يرفع يديه، ويصبح أن يكون عند القيام؛ لأن الرفع ثبت قبل
التكبير، وثبت بعد التكبير كما في تكبيرة الإحرام؛ لكن الذي يدل عليه فعل السلف هو الرفع عند
القيام، عندما يقوم الإنسان، ثبت هذا عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا
يكبرون إذا استتموا قائمين، فهذا أفضل، ولو رفع يديه قبل أن يقوم، وقبل أن يكبر، فهذا جائز،
ويصيب أصل السنة؛ لكن الأكمل والأفضل أن يكون إذا استتم قائماً.

(المتن)

قال : وَيَضْعُهُمَا - أَيْ يَدِيهِ - عَلَى صَدْرِهِ كَمَا تَقدَّمَ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ فَقَطْ .

(الشرح)

هذا الكثير أنه في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب
يقتصر على قراءة الفاتحة؛ لكن يسن أحياناً أن يقرأ ما تيسر من القرآن.

(المتن)

قال : وَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ الظَّهَرِ زِيادَةً عَنِ الْفَاتِحةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ ؛
لِثُبُوتِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(الشرح)

هذا الحديث الذي ذكرناه.

(المتن)

قال : وَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ ; لِأَنَّهُ مُسْتَحِبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ .

(الشرح)

هذا الذي أشرنا إليه أنَّ الصلاة الإباهيمية في التشهد الأول سنة على الراجح؛ لعموم النص، لكنها ليست واجبة كما في التشهد الأخير، وهو ركن في التشهد الأخير.

(المتن)

قال : ثُمَّ يَشَهَّدُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ مِنْ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالعشاءِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَيَكْثُرُ مِنْ الدُّعَاءِ .

(الشرح)

كما تقدم في التشهد في صلاة الفجر.

(المتن)

قال : وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمُشْرُوعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَعَيْرِهِ : رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقُنَا عَذَابُ النَّارِ .

(الشرح)

وهذا من أجمع الأدعية، وأنفع الأدعية، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر منه، فإنه دعاء جامع، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجبه الجموع من الأدعية.

(المتن)

قال : لِمَا ثَبَّتَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقُنَا عَذَابَ النَّارِ» ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ :

الثانية، لكن يكون في هذا الجلوس متورّكاً، واضعاً رجلاه أيسرَى تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَمَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ناصِبَاً رِجْلَهُ الْيُمْنَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي ذَلِكَ.

(الشرح)

هذا التورك، والتورك إنما هو في التشهد الذي يسبقه تشهد، هذا الضابط.

التورك إنما هو في التشهد الذي يسبقه تشهد.

بعض الفقهاء كالشافعية قالوا : في التشهد الأخير؛ ولذلك يرون التورك في تشهد الفجر؛ لكن الصواب أن التورك يكون في التشهد الذي يسبقه تشهد، وذلك في الظهر والعصر والعشاء والمغرب.

والتورك له صفات؛ منها ما ذكره الشيخ، وأيسرها وأشهرها، هذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي أيسر هذه الصفات، وأشهر هذه الصفات.

(المتن)

قال - رحمه الله - : ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ، قَائِلاً: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

(الشرح)

كما تقدم.

(المتن)

وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً.

(الشرح)

بهذا انتهت صفة صلاة النبي ﷺ، ثم ما يذكره الشيخ بعد هذا إنما هو تكميل وتميم، ومن كرم الشيخ - رحمه الله - ، والعلماء يقولون أعظم الكرم الكرم بالعلم، وإلا فصفة الصلاة قد انتهت بالتسليم، والتسليم تحليل الصلاة؛ لكن الشيخ ذكر بعد هذا ما يتعلق بالأذكار والسنن الرواتب، فهذا نمر عليه ونسمعه سماعاً.

(المتن)

قال: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: أَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ.

(الشرح)

العلماء مجمعون على مشروعية الذكر بعد الصلاة، بعد صلاة الفريضة، والذكر ورد في السنة.

(المتن)

وَيَقُولُ: (أَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

(الشرح)

وكان النبي ﷺ يقعده متوجهًا إلى القبلة بمقدار ما يقول ذلك، أن يستغفر ثلاثة ويقول: (أَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، أو (تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، كلامها ثابت عن النبي ﷺ

(المتن)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).

وَيُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَيَقْرُأُ (آيَةُ الْكُرْسِيِّ)، «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

(الشرح)

مرة، مرة.

(المتن)

بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُسْتَحْبُ تَكْرَارُ هَذِهِ السُّورَ الثَّلَاثَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

(الشرح)

وهذا في الحقيقة ليس من أذكار الصلاة، وإنما هذا الذكر من أذكار الصباح والمساء، والشيخ يرى التداخل هنا، فلما اجتمعا في الوقت تداخلاً.

فالالأصل أنه يقرأ (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، بعد الفجر مرة من باب ذكر الصلاة، ويقولها ثالث مرات من باب ذكر الصباح.

والأصل أن يقول بعد المغرب يقرأ (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، مرة على أنها ذكر من أذكار الصلاة، ثم يقرأها ثلثاً على أنها من أذكار المساء. لكن الشيخ يرى أنها لما اجتمعت في الوقت تداخلت، فيجزئ الأكثر عن الأقل.

ولذلك أنا أقول: إن كان جعل ذكر المساء بعد المغرب، فأتي بالذكر بعد الصلاة، وقرأ هذه السور ثلاث مرات، ثم بعد أن فرغ من أذكار الصلاة أتى بأذكار المساء.

(انقطاع الصوت من الدقيقة ٦٠ إلى الدقيقة ٦٤)

أقول: إن كان المصلي بعد أن فرغ من صلاة المغرب جاء بالأذكار، وهذه الأذكار التي ذكرها الشيخ كلها إما في الصحيحين أو في أحد هما، وقرأ (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، مرة حتى فرغ مما شرع بعد الصلاة، ثم أتى بأذكار المساء، ومنها أن يقرأ (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)، ثالث مرات، فهذا أحسن وأكمل، وكذلك بعد الفجر.

وإن عمل بالتداخل، وأدخل قراءة هذه السور الثلاث بعد الصلاة في أذكار الصباح وفي أذكار المساء، فحسن طيب لا نكارة فيه.

(المتن)

قال: لِوْرُودُ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ الدُّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الْمَغْرِبِ قَوْلُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

قبل أن يثني رجله؛ ليقوم، كما بیناہ في شرحتنا على صحيح الترغیب والترھیب.

(المن)

قال: وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَنْصَرَ فَإِلَى النَّاسِ وَقَابِلُهُمْ بِوْجُوهِهِ بَعْدَ اسْتِغْفَارِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

(الشرح)

هذا الذي جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

والسنة للإمام أن يقابل الناس بوجهه لا ينحرف جهة اليسار أو جهة اليمين، وإنما يقابل الناس بوجهه.

(المن)

لَمْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرِيْضَةٍ. وَيُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهِيرَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ الْجَمِيعُ اثْتَنَانِ عَشْرَةً رَكْعَةً، وَهَذِهِ الرَّكَعَاتُ تُسَمَّى الرَّوَايَاتِ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي الْحَاضِرِ.

(الشرح)

هذه مشروعة للمقيم غير المسافر، يشرع له أن يصلي في كل يوم ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وَأَقْلَى السَّنَنِ الرَّوَايَاتِ بِعَشْرِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظَّهِيرَ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرَ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

والذي ذكره الشيخ أكمل.

وإن جاء المسلم بأربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الظهر فحسن.

وإن جاء بركعتين قبل العصر أحياناً، وأربع ركعات قبل العصر فحسن.

وإن صلى قبل المغرب ركعتين فهذا حسن؛ لحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وإن صلى قبل العشاء ركعتين فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «ما بين كُلَّ أذانٍ صلاة». هذا ما يتعلّق بما يؤدّيه الإنسان في يومه وليته من التواكل، ويحرص على صلاة الليل، وأعظم صلاة الليل أن يوتر.

(المعنى)

قال: أَمَّا فِي السَّفَرِ فَكَانَ يَتْرُكُهَا إِلَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ وَالْوَتَرِ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفَرًا، وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(الشرح)

فالسنن الرواتب ليست مشروعة للمسافر؛ لأن النبي ﷺ ما فعلها إلا سنة الفجر؛ لكن للمسافر أن يتغفل بها شاء نفلاً مطلقاً، وآكد ذلك أن يصلي صلاة الليل، وأن يوتر، فإن النبي ﷺ ما كان يترك الوتر لا في السفر ولا في الحضر، وكان يتغفل على دابته ﷺ وهو مسافر؛ لكنها ليست من السنن الرواتب.

ولذلك بعض طلاب العلم الذين يمنعون المسافرين من التغفل ليسوا على صواب، وإنما الذي لم يشرع للمسافر هو السنن الرواتب، فإذا دخل مسجد النبي ﷺ وأراد أن يصلي فإنه يصلي ما شاء، ولا يمنع من ذلك، والنبي ﷺ كان يتغفل وهو مسافر، لا سيما في الليل، وكان يوتر ﷺ وهو مسافر.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ

